عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي علي روس من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الي الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ
عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في
المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر
هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما
مر منا علي الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم علي
سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما يجي وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم علي مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض
كل فريق لكنه منكسر علي احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج
تصح من الف واربعماية واربعين وتصح الاولي من ثمانيه واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوي الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
ح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوات لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد

عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه وجدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام
واولاد هولا ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الام
كلهم واولاد هولاء وان تعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا
في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في
ذلك الاصول وقسم المال علي اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني في
مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية
وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام
شرح وعليه الفتوي كذا في السراجيه لمصنفها وفي الملتقي وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فح تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا
والله اعلم

فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم

ولا توارث بين الغرقي
والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف
المشكوك فيه حتي يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء
السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثة الاحيا اذ لا توارث
بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان او توفرتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهي وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوي لانه الغالب ويكلفوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فان
المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثي لان للبنتين
الثلثين قلت هذا علي كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلي فللزوج
النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثي ليفرض له النصف
وتعول لثمانيه كما لا يخفي قلت ولم ار ما لو كان علي احد التقديرين يرث وعلي الاخر لا كمن واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثي وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانيه

Copyright © King Saud University